

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	1

Audit Committee Charter

لائحة عمل لجنة المراجعة

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	2

Contents

المحتويات

Page No.	Section Title	عنوان القسم	رقم الصفحة
3	Preamble	مقدمة	٣
3	Committee Formation & Membership Duration	تشكيل اللجنة ومدة العضوية	٣
4	The Committee Meetings	إجتماعات اللجنة	٤
6	Audit Committee Specialties, Its Jurisdictions and Responsibilities	إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها	٦
11	Audit Committee Reports	تقارير لجنة المراجعة	١١
12	Conflict Between the Audit Committee and the Board	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	١٢
12	Arrangements for Providing Remarks	ترتيبات تقديم الملحوظات	١٢
12	Remunerations of Audit Committee	مكافآت لجنة المراجعة	١٢
13	Revision and Enforcement	المراجعة والنفذ	١٣

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	3

First: Preamble**أولاً: مقدمة**

This Charter is issued pursuant to Clause (e) of Article (51) of the Corporate Governance Regulation issued by Capital Market Authority which is amended by resolution of the Board of the Capital Market Authority number 8-5-2023 dated 25/6/1444H corresponding to 18/1/2023G which provides that "The Company's General Assembly shall, upon a recommendation of the Board, issue a regulation for the audit committee which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means of their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant."

صدرت هذه اللائحة إستناداً للفقرة (هـ) من المادة (الحادية والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٣-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م والتي تنص على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة".

Second: Committee Formation & Membership Duration**ثانياً: تشكيل اللجنة ومدة العضوية**

- The Audit Committee shall be formed by Board of Directors' resolution from the shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent Director and that no Executive Director is among its members. The number of the Audit Committee members must not be less than (three) and not more than (five), and one of its members is specialized in finance and accounting. The Committee members to be selected in a way that guarantees the availability of various skills and experiences, appropriate to the company works and activities.
- The Chairman of the Audit Committee shall be an elected member by the majority of the Committee's members within the first meeting.
- The Committee shall appoint a secretary among its members, Company's employees, or the Board Secretary within the first meeting.

- ١- تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة) ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.
- ٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول إجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.
- ٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول إجتماع لها بعد تشكيلها.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	4

- 4- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي أربع سنوات.
- 5- يجب على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.
- 6- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- 7- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 8- إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.
- 9- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية:
- (أ) صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل أو استبدال أي من أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً.
- (ب) إستقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها، وتعد الإستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- (ت) فقدان الأهلية أو إصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	5

- d) Failure to attend (three) consecutive meetings or (five) non-consecutive meetings during the term of the membership without an excuse acceptable to the Board. (ث) التغيب عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- e) Failure to meet, at any time, any of the requirements for membership in the committee in accordance with the laws or this Charter. (ج) فقدانه لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

Third: The Committee Meetings

ثالثاً : إجتماعات اللجنة

- The Audit Committee shall convene periodically, provided that at least four during the fiscal year, or maybe more depending on the circumstances, by a written invitation from the Committee's Chairman. The invitation can be handed-delivered, sent by post or e-mail. Also, the Committee may meet virtual and issue resolutions by circulation and present them to all members, unless one of the members requests - in writing - a meeting to discuss the resolution matters. The resolutions issued by circulation shall be presented to the Committee during its first meeting. The Committee meetings are valid if attended by the majority of its members. The Committee's resolutions shall be issued by the majority of the votes present and, in case of a tie, the Committee's chairman shall have the casting vote. The Committee member may delegate another one from the Committee's members, to deputize him in attending the Committee's meetings, according to the following conditions:
 - The issued proxy shall be in writing and specified for a certain meeting.
 - A Committee's member shall not be appointed as a delegate for more than one member at the same meeting.
- The Audit Committee holds a periodical meeting with the company's External Auditor and Internal Auditor (if any). The External and Internal Auditors may call for a meeting with the Audit Committee, whenever necessity arises.
 - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الإجتماع عن بعد بوسائل التقنية الحديثة، وإصدار قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتميرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية:
 - أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.
 - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	6

- ٣- في حال تعذر حضور عضو اللجنة أصالة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة، وتُعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصالة.
- ٤- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها.
- ٧- يجوز للجنة أن تعقد إجتماعات إستثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، وتكون الدعوة لهذا الإجتماع عن طريق رئيس اللجنة، أو أحد أعضائها، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع عند حضور أغلبية أعضائها.

Fourth: Competencies, Powers and Responsible of the Audit Committee

The Audit Committee is competent in monitoring the Company's activities and ensuring the effectiveness and integrity of the reports, financial statements, and the internal control systems. The duties of the Audit Committee shall practically include the following:

رابعاً : إختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	7

A. Financial Reports:

(أ) فيما يتعلق بالتقارير المالية:

1. Studying the Company's intern and annual financial statements, before presenting them to the Board of Directors and providing its opinion and its recommendation thereon, to ensure its integrity, fairness and transparency.

١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. Providing the technical opinion – at request of the Board – regarding the Board Annual Report and the Financial Statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows the shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model and strategy.

٢- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
3. Study any important or unusual issues contained in the financial reports.

٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. Accurately investigating any matters pointed out by the Company's CFO or any person assuming his duties or the Company's Compliance Officer or the External Auditor.

٤- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. Examining the accounting estimates in respect of significant matters that are contained in the financial reports.

٥- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. Examining of accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendation to the Board of Directors thereon.

٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
7. Reviewing, with each of the Executive Management, External Auditor, and Internal Audit Department, separately, the following:

٧- تراجع اللجنة مع كل من الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات وإدارة المراجعة الداخلية – بشكل منفصل – ما يلي:

 - أي خلاف جوهري بين الإدارة وبين المراجعين المستقلين أو إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.
 - أية صعوبات نشأت أثناء المراجعة (بما في ذلك أية عوائق قيود) على نطاق العمل أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
8. The Committee discusses with the External Auditor the quality, appropriateness and acceptability of the Company's accounting standards and disclosure of financial information practices as followed currently in the Company to issue financial statements, without the presence of the Executive Management.

٨- تناقش اللجنة مع مراجع الحسابات وبدون حضور الإدارة التنفيذية حكمهم على مدى الجودة والملاءمة والمقبولية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح عن المعلومات المالية كما هو متبع حالياً في الشركة لإصدار التقارير المالية.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	8

B. Internal Audit:**(ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية:**

1. Examining and reviewing the Company's internal and financial control systems, in addition to the risk management system.
2. Analysing the internal audit reports and following up the implementation of the corrective measures in respect of the remarks stated therein.
3. Monitoring and supervision the performance and activities of Internal Auditor and Internal Audit Department, to ensure the availability of required resources and their efficiency in performing the assigned duties.
4. Recommending to the Board appointing the head of the Internal Audit Department or the Internal Auditor and proposing his/her remuneration.

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته.

C. External Auditors:**(ج) فيما يتعلق بمراجع الحسابات :**

1. Recommending to the Board to nominate the External Auditors, dismiss them, determine their remunerations, assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts.
2. Verifying the independence of External Auditors, its objectivity, fairness, and effectiveness of Audit activities, taking into consideration the relevant rules and standards.
3. Reviewing the plan of the Company's External Auditors with their activities, ensuring the External Auditors are not providing any technical or administrative work that is beyond the scope of work, and providing opinions thereon.
4. Responding to queries of the Company's External Auditors.
5. Reviewing the External Auditors' reports, their comments on the financial statements and following up the procedures taken in connection herewith.

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤. الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	9

D. Compliance:**(د) فيما يتعلق بضمان الالتزام:**

1. Reviewing the findings of the regulatory authorities' reports and ensuring that the Company has taken the necessary measures in connection herewith.
2. Ensuring the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.
3. Reviewing contracts and proposed related party transactions, and providing its recommendation to the Board in connection herewith.
4. Reporting to the Board any issues in relation to what it deems necessary to take action on, and recommending the actions that should be taken.

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من إتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مراثياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

E. Risk Management:**(هـ) فيما يتعلق بإدارة المخاطر:**

The Audit Committee has the following responsibilities to fulfil its risk management role:

تضطلع لجنة المراجعة بالمسؤوليات التالية للقيام بدورها في إدارة المخاطر:

Risk Identification**تحديد المخاطر**

- Verifying the existence and adequacy of the structures, processes and responsibilities necessary to identify and manage the major risks faced by the Company.
- Encouraging managers to spread awareness of risks in the various departments of the Company.

- التحقق من وجود وكفاية الهياكل والعمليات والمسؤوليات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة.
- تشجيع المدراء لنشر الوعي بالمخاطر في مختلف دوائر الشركة.

Risk Register**سجل المخاطر**

- Verifying that the Company maintains an updated record of both the strategic and operational risks of the Company.
- Ensuring that risks are reviewed in accordance with the risk management strategy.
- Reviewing the entire risk management log at least once a year.

- التحقق من أن الشركة تحتفظ بسجل محدث لكل من المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية للشركة.
- التأكد من مراجعة المخاطر طبقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر.
- مراجعة سجل إدارة المخاطر بأكمله مرة في السنة على الأقل.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	10

Risk Policies and Procedures

سياسات وإجراءات المخاطر

- Verifying that the Company has an updated risk management strategy linked to policies and procedures that comply with regulatory and legal requirements, in addition to the code of conduct policy. • التحقق من أن لدى الشركة إستراتيجية إدارة مخاطر محدثة ومرتبطة بالسياسات والإجراءات التي تلتزم بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وسياسة السلوك المهني.
- Promoting and oversee the implementation of the risk management strategy and associated policies. • تعزيز والإشراف على تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر والسياسات المرتبطة بها.
- Verifying the ongoing effectiveness of operational performance with risk policies and procedures. • التحقق من الفعالية المستمرة للأداء التشغيلي بسياسات وإجراءات المخاطر.

Receipt For Reports

إستلام التقارير

- Receiving quarterly reports on accidents and complaints and verifying that they are adequately addressed. • تلقي تقارير فصلية حول الحوادث والشكاوى والتحقق من معالجتها بصورة وافية وكافية.
- Adopting and approving the steps needed to review the major incidents or implement the recommendations of the internal or external audits conducted by the Internal auditor or the External Auditors. • تبني والموافقة على الخطوات اللازمة لمراجعة الحوادث الجسيمة أو تنفيذ توصيات المراجعات الداخلية أو الخارجية التي تمت بواسطة المراجعين الداخليين أو المراجعين المستقلين.

Risk Management Training

التدريب على إدارة المخاطر

- Advising the Board on the requirements of risk management training for the Board's members and employees in the light of the training needs within the Company. • تقديم النصح (المشورة) لمجلس الإدارة حول متطلبات تدريب إدارة المخاطر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين على ضوء تحليل الاحتياجات التدريبية داخل الشركة.

Other Duties:

مهام أخرى للجنة

1. Reviewing the subjects reported by the Board, and providing its recommendations back to the board for taking decision, or issuing resolutions if requested by the Board. However, the Board shall be responsible for such resolutions. ١- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن هذه القرارات.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	11

2. Reviewing the qualifications of internal auditors, having the responsibility to replace, re-appoint or dismiss the Head of Internal Audit Department, and constantly assessing the performance of Internal Audit Department.

٢- مراجعة مؤهلات موظفي المراجعة الداخلية، والمسؤولية عن تغيير، أو إعادة تعيين، أو إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر داخلياً.
3. Ensuring the implementation of the corrective measures in respect of the matters, complaints, and conflicts raised by the stakeholders.

٣- التأكد من اتخاذ الإجراء التصحيحي أو الموصى به بصورة كافية لمعالجة الشكاوى والمسائل والمنازعات التي يثيرها أصحاب المصلحة.
4. Reviewing any decisions taken by the Executive Management, for taking second opinion from the External Auditors, in connection with any significant accounting matter.

٤- مراجعة أية قرارات إتخذتها الإدارة التنفيذية بهدف الحصول على رأي ثانٍ من مراجعي الحسابات فيما يتعلق بأية مسألة محاسبية جوهرية.
5. Ensuring the capability of the Executive Management to respond to the suggestions of the Internal Auditors within an appropriate time framework.

٥- ضمان مسؤولية الإدارة عن المراجعة والرد على إقتراحات المراجعين الداخليين ضمن إطار زمني مناسب.
6. The Committee is authorized to perform its monitoring role, by investigating any matters becomes aware of, having the absolute freedom to access all the Company's books, logs, documents, facilities, and employees. The Committee may seek consulting experts from inside or outside the Company within Committee's powers. The appointment shall be recorded in the Committee's minutes, along with mentioning the name of the consultant/expert and his relationship with the Company or Executive Management.

٦- اللجنة مخولة، لممارسة دورها الرقابي، بإجراء تحقيقات في أية مسألة تنمو إلى علمها، ولها في ذلك كامل حرية الوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والوثائق والمرافق وأفراد الشركة، ويجوز لها الإستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر إسم الإستشاري /الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

وللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها وإختصاصاتها:

To perform its duties, the Audit Committee may:

1. Review the Company's records and documents.

١- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. Request any clarity or statement from the Board or Executive Management.

٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. Request the Board to call for General Assembly Meeting if the Committee's activities have been impeded by the Board, or if the Company has suffered significant losses and damages.

٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإلتقاء إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	12

Fifth: Audit Committee Reports**خامساً: تقارير لجنة المراجعة**

1. The Committee shall prepare a report about assessing the efficiency of the Company's internal monitoring system, and summarizing recent activities within the scope of work, provided that the Board shall show the commitment of providing adequate copies of this report at the Central Office, 10 days at least prior to the meeting due date, in order to provide the shareholders a copy of that report upon request. Furthermore, the report shall be read during the Assembly Meeting.

١. يجب على اللجنة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، ويلتزم مجلس الإدارة بأن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

2. The Committee shall submit summary reports to the Board after each meeting.

٢. تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل إجتماع لها.

Sixth: Conflict Between the Audit Committee and the Board**سادساً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة**

In the event a conflict occurs between the recommendations of the Audit Committee and the Board's resolutions, or if the Board objects to put the Committee's recommendation of appointing or dismissal the Company's External Auditors, determining their remunerations, assessing their performance, or appointing an Internal Auditor, then the Board's report shall include the Committee's recommendation, its justifications and the reasons for not following such recommendations.

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

Seventh: Arrangements for Providing Remarks**سابعاً: ترتيبات تقديم الملاحظات**

The Audit Committee shall develop a mechanism that allows the Company's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial or other reports The Audit Committee shall ensure that the application of this mechanism, by conducting an independent investigation proportionate with the infringement, in addition to adopting appropriate monitoring measures.

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

Eighth: Remunerations of Audit Committee**ثامناً: مكافآت لجنة المراجعة**

1. Attendance Allowance: Each Committee member is entitled to a payment of (SAR 3,000) for every meeting attended.

١- بدل حضور: يستحق أعضاء اللجنة مبلغاً وقدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي لكل عضو/ للاجتماع الواحد.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	13

- ٢- **مكافأة سنوية:** يستحق أعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية علاوة على بدل حضور الاجتماعات مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي لكل عضو.
- ٣- **أمين السر:** يستحق أمين السر الحصول على مكافأة سنوية مبلغاً وقدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي، كما يحق للجنة مراجعة بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.
- ٤- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة.
- ٥- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء اللجنة في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ٦- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.
- ٧- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت الممنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

Ninth: Revision and Enforcement

تاسعاً: المراجعة والنفاد

- ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإ اعتمادها في أقرب إجتماع لها.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائح ونظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

Audit Committee Charter لائحة عمل لجنة المراجعة	Issue # رقم الإصدار	Approved Date تاريخ الاعتماد	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	٥	27/05/2025 ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	14

- ٤- حررت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
- ٥- يتم نشر هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
4. This Charter has been drawn in Arabic and English texts. In case of any discrepancy or misinterpretation, the Arabic text shall prevail.
5. This Charter shall be available, after approval by the Shareholders' General Assembly, in the Company's website or via any other means to facilities the access of shareholders, stakeholders and the public.